



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٤)

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨

اصدار القانون الآتي :

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- تحلل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

اولا : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة والستين سنة ، وسن(٧٠) السبعين سنة للحاصل على اللقب العلمي بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد وحسب الحاجة بناءً على طلبه التحريري ويتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا : يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقاً لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.



سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات نوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة ويتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقضت علاقته بدائرته قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استنادا الى قانون التجديف الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٢٠- تعدل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

اولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠ ٪ مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا أُحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضعفها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
٢. إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
٣. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكتلت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.



ثانياً: تختص خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعة
لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو مايعادلها ،
على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد
ولديه خدمة تقاعدية لاتقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة ٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباتي

رئيس الجمهورية

الامسباب للموجبة

تتبعنا لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن اجل تشجيع البحث العلمي وابعاد قاعدة
علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الالباقاب
الطومية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.